

قراءة في استعمال تقنية عقد تحويل الفاتورة في الجزائر

يعد عقد الفاتورة من أصناف قروض تعبئة الحقوق⁽¹⁾ التي تعد عملية مصرفية لتحويل دائنيه تجارية الى متاحات نقدية باللجوء لمصرف. فالتقاليد التجارية تجعل البائع يمنح لزبائنه فترة سداد مرتبطة بقيمة مشترياته بجعلها على الحساب أو مقابل ورقة تجارية هي سفتجة بأجل معينة، لكن هذا البائع يمكن أن يطلب من مصرفه التسديد المسبق مقابل تحويل ملكية الحقوق.

من هذا المنطلق، سنتطرق في المقال الى تقنية عقد التحويل من خلال الحديث عن التطور التاريخي لنظام عقد تحويل الفاتورة، كيفية تحديد نظامه، أهميته، سيره، إمكانية استعمال عقد تحويل الفاتورة دوليا خاصة مع نمو عولمة الاقتصاد، وأخيرا تقييمه من حيث الإيجابيات والسلبيات.

1) التطور التاريخي لنظام عقد تحويل الفاتورة:

إن المتفق عليه أن "عقد تحويل الفاتورة" أو "وكالة التسويق" أو غير ذلك⁽²⁾ نشأ في البلدان الأنجلوساكسونية (انجلترا) في القرن الـ18، لينتشر بعد ذلك في شمال القارة الأمريكية (أيام كان مستعمرة بريطانية).

في نشوء نظام عقد تحويل الفاتورة، يجب البحث عن أصله عند الشعوب القديمة (الفينيقيين، اليونان، والرومان) الذين التجؤوا لخدمات الوكلاء⁽³⁾، وأما الأصل في نشوئه من الوجهة التاريخية، يعود للبائع البريطاني الذي كان لا يعرف السوق الخارجي الأمريكي، فكان الوكيل في أمريكا يقوم بدور

المقيمين في بريطانيا. وكانت هناك فائدة من دوره هذا لأنه كان يعمل في السوق المحلية الأمريكية أقدر من تقديم معلومات لعملائه في بريطانيا عن حاجات السوق ومدى يسار وأمانة المشتريين وتحصيل الثمن منهم لحساب البائعين بل وأحيانا يقدم الوكيل الى عملائه البائعين دفعات على الحساب مما هو مستحق على المشتريين، وأحيانا يضمن لعملائه تنفيذ الصفقات التي يبرمونها مع المشتريين الأمريكيين⁽⁴⁾.

في الجزائر، تقنن عقد تحويل الفاتورة بالقانون التجاري المعدل والمتمم لسنة 1993. وتبقى ظروف التطبيق غير موجودة، أو نقل من الأحسن أنها غير مهيأة على الإطلاق.

(2) تحديد نظام عقد تحويل الفاتورة:

تطور نظام عقد تحويل الفاتورة في أوروبا مع بداية سنة 1960 بإنشاء مؤسسات مصرفية متخصصة "Factor" بقيام مؤسسة ببيع مجموعة من الفواتير المتمثلة في حقوق على زبائنها للمصرف المتخصص الذي يتكلف بعملية استرجاع هذه الحقوق وضمان نهايتها مقابل دفع عمولات، فهو يتحمل مخاطرة عدم التسديد، وإذا لم يدفع أي زبون مشتري، لم يكن للمصرف المتخصص الرجوع على المؤسسة المتخلفة عن حقوقها ببيع، فهو يتحمل هذا الخطر، وبهذا يعتبر عقد تحويل الفاتورة بديلا لعملية الخصم.

يخضع عقد تحويل الفاتورة الدولي⁽⁵⁾ لاتفاقية أوتاوا (ottawa) بكندا الموقعة في 28 ماي 1988م. وعلى هذا الأساس، تقدم الكثير من المصارف في إطار الأعمال الشاملة خدمات التحصيل الدولية للمصدرين من خلال قيام هؤلاء المصدرين بإرسال صور الفواتير المباعة للمشتريين الدوليين للمصرف أو لشركات التحصيل⁽⁶⁾.

حسب القانون التجاري المعدل والمتمم لسنة 1993⁽⁷⁾، نجد تعريف عقد تحويل الفاتورة أنه "عقد محل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "عميل" محل زبونها المسمى "متنازل" له، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل أجر".

من هذا التعريف، نستنتج أن عقد تحويل الفاتورة هو إجراء وتقنية مالية لتحويل دائنيه تجارية من الفواتير المتمثلة في حقوق على الزبائن (حساب الزبائن ح/470 وفق المخطط المحاسبي الوطني⁽⁸⁾).
 - أداة تمويل قصير المدى لحقوق المؤسسة مقابل تخليها عن الحقوق كلياً أو جزئياً بسعر تفاوضي يدفع مسبقاً،
 - تقنية لضمان وتأمين ضد مخاطر عدم التسديد أو عدم القدرة على الوفاء،
 - وعملية لاسترجاع وتسيير حسابات زبائن المؤسسة من قبل المصرف المختص (الوكيل) الذي يتحصل على ملكية الحقوق باختيار عدد من الزبائن بدقة وبعد تحريات واسعة من ملائمتهم.
 حدد المرسوم التنفيذي 331.95⁽⁹⁾ مختلف الأعمال الملحق لشركة عقد تحويل الفاتورة وشروط تأهيلها لممارسة تقنية عقد تحويل الفاتورة منها:
 - الشركات التي تمارس تحويل الفواتير هي شركة تجارية في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة،
 - تحصل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير على التأهيل من الوزير المكلف بالمالية، الذي يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة وحصيلة الافتتاح تستحق منها أصول صافية فعلية متوفرة أو قابلة للتحقيق تخص عمليات تحويل الفواتير،
 - وتحافظ الشركات التي تمارس تحويل الفواتير دوماً على الحد الأدنى من هذه الأصول، وترسل الحصيلة السنوية كل سنة مصحوبة بالمعلومات التفصيلية.
 ويمكن أيضاً للمؤسسة المصرفية المختصة التي تمارس تحويل الفواتير أن تضمن عدداً من الخدمات المصرفية الأخرى تبعاً للإحتياجات والإمكانات المتاحة لديها، والتي يمكن إن تلخص البعض منها:
 - تمويل مبيعات المؤسسات وفق فرع النشاط من 70 إلى 95% من مبلغ الفواتير المدفوعة للموردين قبل الأجل المحددة للتسديد،
 - مسك حسابات ودفاتر زبائن من قبل المؤسسة المصرفية

المتخصصة، وتقديم للمؤسسات الاقتصادية معلومات تجارية مكملية عن السوق في شكل نصائح ومعلومات أخرى إحصائية عن تطور وواقع النشاط الاقتصادي لقطاع الأعمال في داخل البلاد وخارجه.

(3) أهمية عقد تحويل الفاتورة: ازدادت أهمية هذه الوسيلة في الوقت الحاضر، ويرجع ذلك إلى الفوائد التي يمكن للمؤسسات أن تحققها من جراء المشاكل التي تحصل لها مع زبائنها عند استرجاع حقوقها:

- تظهر الفائدة الأولى من الوجهة القانونية أن المؤسسة المتخصصة تتحمل عن المؤسسة البائعة عدم الوفاء من جانب المشتري، فإذا تعذر عليها تحصيل الفواتير التي عجل لها قيمتها فلا رجوع عليها ولو كان سبب عدم التحصيل هو إفسار المشتري أو أية عقبة أخرى قانونية أو إدارية حالت دون الوفاء،

أما الفائدة الثانية التي تحسب على نظام عقد الفاتورة هو أنه يتيح للمؤسسة المختصة أن تقدم خدمات للمؤسسات البائعة للحقوق، ويمكنها من دراسة ووزن المخاطر التي تتعرض لها في السوق بحيث لا تقبل على شراء حقوق ناشئة من عمليات إلا بعد الاطمئنان إلى إمكان تحمل مخاطرها وعلى أن تكون نسبة الديون التي يحصل التخلف عن وفائها ضئيلاً،

- والفائدة الثالثة هي أن نظام عقد تمويل الفاتورة وسيلة لتخفيض النفقات ولتسهيل إدارة المؤسسات التي تلجأ إلى خدمات هذه المؤسسة المتخصصة لتحصيل فواتيرها دورياً، فتتخلص من عبء ثقل (خاصة في حالة إرتفاع عدد الزبائن) بتولي المؤسسة المتخصصة نفسها بتحرير الفواتير ومسك حسابات المدينين، وتولي بعض أو كل الشؤون القانونية والقضائية للزبائن.

(4) سير عقد تحويل الفاتورة:

يتأسس عقد تحويل الفاتورة على تحويل تعاقد الحقوق وضمنان لتغطية استرجاعها، ليخص: منطقة جغرافية محددة، نوع نشاط اقتصادي معين، أو نشاط خاص بالتجارة الخارجية. كما يمكن أن يكون عبارة عن عقد متجدد (contrat de revolving) بصفة دورية (عادة كل سدا سي). ويتم

التوقيع على العقد، بعد أن تقوم المؤسسة المصرفية المتخصصة بالانتقاء الصارم للحقوق المقبولة، فتتلقى كل الوثائق المرتبطة بالتخلي عن الحقوق (الطلبات، إرساليات السلع، تنفيذ الأشغال، الفواتير... الخ).

تسمى هذه العملية بسبب ظاهرها - شراء للحق، وإن كان للوكيل حقيقة لا يضارب عليه، وإنما يقوم بعملية ائتمان أو اعتماد لصالح عميله، وأجره فيها عمولة تغطي مخاطر عدم الوفاء وخدمات أخرى يقدمها الوكيل، كما يتقاضى فائدة إذا سلم المبلغ مقدماً إلى العميل. وعموماً، تعد تكلفة عقد تحويل الفاتورة مرتفعة نسبياً، يصعب تحديدها رقمياً، تراوح بين 1 و2% من رقم أعمال المؤسسة المتخلية عن الحقوق.

وبهذا، يتضمن تعويض المؤسسة المصرفية المختصة عنصرين أساسيين يتمثلان في عمولة عقد تحويل الفاتور وعمولة التمويل:

- **عمولة عقد تحويل الفاتورة:** هي عمولة تتحدد وقت توقيع العقد بين الطرفين بمعدل يتراوح بين 1 و2% من مبلغ الحقوق المحولة بما فيها الرسوم، تدفع لتغطية نفقات التسيير المحاسبي الناتج عن عمليات استرجاع الحقوق بدلالة عناصر متعلقة بالمؤسسة (أهمية رقم الأعمال ونوع نشاط المؤسسة) وعناصر مرتبطة بنوعية الحقوق (نوعيتها، عددها، قيمتها المتوسطة، ومدة قرض الزبون).

- **وعمولة التمويل:** هي عمولة مرتبطة بالفوائد المدينة المتعامل بها في السوق النقدي، تتغير بدلالة العقد الموقع وبنوعية الحقوق المتخلي عنها وأيضاً بطريقة تسوية فواتير الزبائن.

(5) **تقييم عقد تحويل الفاتورة:**

يمثل استعمال عقد تحويل الفاتورة عدد من الإيجابيات (بالنسبة للمؤسسة المتخلية عن حقوقها بالبيع والمصرف المختص في شراء هذه الحقوق) وعدد آخر من السلبيات بالنسبة للطرفين.

نلخص هذه الإيجابيات لطرفي العقد فيما يلي:

- **بالنسبة للمؤسسة المتخلية عن الحقوق:** نتيجة تحويل ملكية الحقوق

للمؤسسة المصرفية المختصة، يتم تخفيف التسيير الإداري الجاري لمجمل أو لجزء من مركز حساب الزبائن من التسجيل الدوري للفواتير، متابعة عمليات التحصيل، التذكير المستمر للزبائن المدينين..الخ، وإجراء فعال لاسترجاع الحقوق، وتقنية ضمان ضد مخاطر عدم قدرة الزبائن على الوفاء وضد مخاطر عدم الدفع في الآجال المحددة، وامكانية الحصول على تسبيقات مستمرة لتمويل عجز الخزينة.

وبالنسبة للمؤسسة المصرفية المختصة في عقد تحويل الفاتورة:

تتلقى عمولة عقد تحويل الفاتورة المحسوبة على مبلغ الفواتير المحولة لها بمعدل يتحدد وقت توقيع العقد، إضافة لعمولة التمويل.

بالمقابل للإيجابيات، هناك عيوب لا يمكن تجاهلها نلخصها فيما يلي:

- على مستوى **الضمان**: لا يتضمن الضمان مجمل المخاطر، فالحقوق المضمونة لا تتعدى الحقوق الشرعية وغير المتنازع عليها.

- على مستوى **التمويل**: يتحدد هذا التمويل بدلالة حجم الحقوق المحولة، فهو جد مكلف مالم تستفد المؤسسة من الخدمات المرافقة للتمويل.

- وعلى إدارة **الحقوق**: لا يعد عقد تحويل الفاتورة صالحاً إلا بتوفر عدد من الشروط:

. شرط الإنتقاء الصارم لفئة الزبائن من المؤسسة المصرفية المختصة في عقد تحويل الفاتورة،

. شرط توفر حد أدنى ضروري لكل حساب ولكل فاتورة محولة التي يجب أن لا تقل عن مبلغ محدد،

. شرط توفر وضعية مالية مقبولة للمشارك (المؤسسة التي تتخلى عن حقوقها)، فعقد تحويل الفاتورة ليس بحل معجزة⁽¹⁰⁾.

. وشرط قبول نشاط عمل للمشارك، والذي غالباً ما يخص مؤسسات التسويق والإنتاج للمنتجات الاستهلاكية الجارية أكثر من المؤسسات ذات الطابع الاستثماري.

الهوامش

- (1) إن مصطلح "تعبئة" أو ما يقابل "Mobilisation" يعني أن المصرف يمكنه الحصول على إعادة التمويل في ظل شروط ملائمة لدى البنك المركزي أو لدى مؤسسة مصرفية أخرى، ويتخذ هذا التنسيق شكلين أساسيين، غالباً ما يكون على شكل خصم للأوراق التجارية المحررة أثناء ميلاد القرض، أو على شكل عقد تحويل الفاتورة.
- (2) إن تعبير "عقد تحويل الفاتورة" هو اصطلاح استخدمه القانون التجاري لسنة 1993م، المعدل والمتعم للقانون التجاري لسنة 1975م، وهو في نظرنا ترجمة ناقصة لا تفي بالغرض والمعنى. أما تعبير وكالة التسويق فهو اصطلاح يستخدمه بعض الكتاب في المشرق العربي (خاصة في مصر)، أنظر في ذلك: علي جمال الدين عوض، "الاعتمادات المصرفية وضماناتها"، ط. دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1994، ص 117-135. زد على ذلك استعمال اصطلاحات أخرى مثل "الفوترة الخارجية" مصطلح استعمله المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (C.N.E.S) في دورته السادسة عشرة، الجزائر في شهر نوفمبر 2000 في تقريره، "مشروع التقرير حول إشكالية اصلاح المنظومة المصرفية: عناصر من أجل فتح نقاش اجتماعي"، ص 12. بينما تقابل الترجمة الإنجليزية "Factoring" والترجمة الفرنسية "Affacturage".
- (3) ROUMILHAC Jean-Pierre, "Tr é sorerie à court terme", ed. Dalloz, Paris, 1980, pp. 101-105.
- (4) المرجع السابق لجمال الدين عوض، ص 117-118.
- (5) المصطلح: "Factoring international".
- (6) طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، ط. المتحدة للإعلان (الطبعة العاشرة)، القاهرة (مصر)، 1998، ص 200.
- (7) المادة 543 مكرر 15 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1413هـ الموافق لـ 25 أفريل 1993م، المعدل والمتمم للأمر 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري.
- (8) وفق المخطط المحاسبي الوطني، علاوة على استعمال حساب الزبائن ح/470 من حساب الحقوق ح/47 في تقنية عقد تحويل الفواتير، نجد حساب أوراق القبض ح/479 يقابل تقنية مصرفية أخرى هي الخصم كما هو معروف.
- (9) المرسوم التنفيذي 331.95 المؤرخ في 01 جمادي الثانية 1416هـ - الموافق لـ 25 أكتوبر 1995م، شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير.
- (10) VERNIMMEN Pierre, "Finance d'entreprise: Analyse et gestion", ed. Dalloz, Paris, 1985, p. 236.